

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الدولة وجامعة فؤاد الأول
للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٨
ـ «وزارة المعارف العمومية» فرع ١ «الديوان العام والتعليم» باب ٢ «مصاريفات
عامة» اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) لزيادة إعانت
الحكومة لجامعة فؤاد الأول.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية وزارة المعارف العمومية.

فادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨
باب ٢ «مصاريفات عامة» اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م
(عشرون ألف جنيه) لإعانته بجمعية فؤاد الأول لرعاية التباهي وأبناء السبيل
بالمصر.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانته الحكومة لجامعة .

فادة ٣ - هل وزير المالية والمعارف العمومية تتنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضره شاھاب البلاطة
وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
السنوري فحمدود فهمي فخراني فحمدود فهمي فخراني

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فادة ٢ - هل وزير المالية تتنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضره شاھاب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي فخراني

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨

تحصيص مبلغ من المال الاحتياطي العام للسلف الخاصة
بغيريبي المدارس الزراعية المتوفين بالإقطاعيات الزراعية

فن حارق الأول ملك مصر

فائز مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تخصص من المال الاحتياطي
العام مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه (مائة وأثنين وثلاثين ألفاً وتسعمائة جنيه) للسلف
ال الخاصة بغيريبي المدارس الزراعية المتوفين بالإقطاعيات الزراعية .

فادة ٢ - هل وزير المالية ت التنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضره شاھاب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي فخراني

